

# دورة شرح أصول الفقه والقواعد الفقهية للشيخ الدكتور/ عامر بهجت اليوم الثالث (3/1)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فان من العلوم الفقهية علم القواعد الفقهية وبالمناسبة فان علم الفقه او علوم الفقه متعددة - [00:00:01](#)

الفقه يتعلق به علوم كثيرة من يعدد لنا العلوم المتصلة بالفقه اصول الفقه سوف نعد عشرة علوم اذا ما وصلت ولازم توصلونها عشرة علوم تتعلق بالفقه علم اصول الفقه واحد - [00:00:31](#)

القواعد الفقهية اثنين المدخل الى الفقه او تاريخ الفقه الاسلامي ثلاثة المصطلحات الفقهية ماشي طيب المصطلحات الفقهية لا بأس وان كان يعني آلم يستقل بكونه علما لكن ماشي احاديث الاحكام جيد - [00:00:48](#)

النظريات الفقهية هذا يعني من انماط التأليف الحادثة التي هي في الحقيقة ابتداءها القانونيون وبعد ذلك تبع تبعهم بعض من صنف في الفقه ايات الاحكام ماشي جيد الفقه المقارن ويفاصله - [00:01:13](#)

الفقه المذهبي طيب الظوابط يعني ممكنا نفردها لكن هي الصدق بان تكون جزء من القواعد الفكرية لكن لا بأس تفضل يا شيخ الفقه يعني هيا خلاص فقه مذهبي وفق مقارن غيره - [00:01:35](#)

هذا عشرة كذا بس نزود ما شا الله عليكم اشياء لا علم الحديث انتهينا احاديث الاحكام؟ نعم ممكنا لا نحن نتكلم عن العلوم المتصلة بالفقه بشكل واضح الفرائض. نعم وايضا - [00:01:53](#)

احد ايات الاحكام انتهينا تفضل مقاصد الشريعة نعم ومقاصد الشريعة في الحقيقة هي لم تفرد آلم بالتصنيف علم مستقل طبعا حتى بعض هذه العلوم كالمدخل ولا تاريخ الفقه الاسلامي هذا لم - [00:02:11](#)

بالت分区 بشكل واضح عند المتقدمين وان كانوا قد صنفوا في طبقات الفقهاء وطبقات الحنابلة والشافعية والمالكية لكن بالنسبة لمقاصد الشريعة كذلك لم تكن مصنفة على انها علم مستقل والحقيقة اذا جئت ونظرت في بعض العلوم - [00:02:25](#)

آلينبغي ان يعلم محلها من نسبتها الى سائر العلوم مثل ما قلت لكم علم مقاصد الشريعة افراده بال分区 لا بأس امر اصطلاحي ما في اشكال تفرده بال分区 مثل واحد لو صنف واحد في حروف المعاني مثلا هي جزء من علم النحو او جزء من - [00:02:38](#)  
اه غيره من العلوم فلا بأس بافرادها بال分区. لكن اين يقع الخلل الى اذا ظن الانسان ان هذا علم مستقل بذاته مستغنى عن ايش عن امه مثلا اللي هو اصول الفقه يعني مقاصد الشريعة هو قلت لكم ان مقاصد الشريعة مسألة - [00:02:57](#)

من مبحث من كتاب من علم اصول الفقه في كتاب القياس. كتاب القياس فيه مبحث مسالك العلة. مسالك العلة فيها مسألة المناسب. المقاصد تدرج تحت هذا فلابد من معرفته حتى لو افردت بال分区 لابد ان يعرف قدرها. ومن الخلل ان يظن انها علم مستقل يمكن ان يستقل في به في الاجتهاد والفتوى. بعض الناس - [00:03:19](#)

اخي ليش تعقدون الامور عام وخاص ومطلق ومقييد وكذا؟ يكفي الواحد انه يعرف روح الشريعة ومقاصد الشريعة ويفتقى من خالل ذلك وهذا للأسف انه وجد في عصر الحاضر فيعني صار - [00:03:42](#)

من ليس اهلا لشيء من العلم الشرعي اللي يتكلم في مسائل عظيمة وينبغي ان يعلم ان مقاصد الشريعة هي تتعلق بالمصلحة التي لا يصار لها الا عند عدم النص ومن المشكلات التي حدثت بسبب ذلك تجد بعض الناس مثلا يأتي الى مسألة فيه خلاف مبني على الادلة

الشرعية يعني يقول الطلاق الثلاثة يقع ثلاثة ولا واحدة - 00:03:57

الصحابي الحديث حديث ابن عباس، كان الطلاق على زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما المراد به - 00:04:18

تمام؟ شرحه هل هو صحيح ولا ضعيف؟ هذا هو البحث الفقهي الصحيح اثار الصحابة في المسألة ما جرى عليه العمل لكن العجيب تأتي ناس الان يتssور على المسألة يقول لك اختلف العلماء هل يقع ثلاثة ولا واحدة؟ والاقرب لمقاصد الشريعة ان مقاصد الشريعة آثار حرص على 00:04:33

الاسرة وعدم تفكك الاسرة ولهذا القول بأنه لا يقع الا واحدة هو القول الصحيح لانه اقرب لمقاصد الشريعة هذا بحث لا يمكن ان يتكلم بهذا بهذه الطريقة يعني تقرير المسألة - 00:04:50

بهذه الطريقة لا يمكن ان يصدر من انسان يعرف الفقه. ما هكذا تبحث المسائل الفقهية ابدا لكن لما ظن بعض الناس نفخوا في علم مقاصد الشريعة جعلوه اداة يمكن ان تستقل في الاجتهاد يسموه اجتهاد مقاصدي - 00:05:00  
اتوا بمثل هذه العجائب ايضا من العلوم ذات الصلة بالفقه في غيره في طبقات الفقهاء قال له يعني يمكن ان يفرد له طبقات يعني صنف فيه طبقات الحنابلة والشافعية وغيره وفيه ايضا - 00:05:15

كتابه غیاث الامم ومنهم ابو یعلی فی كتابه اه الاحکام السلطانية - 00:05:29

الاحكام السلطانية ايضا في علم الفتاوى علم القضاء وقد صنف في ادب المفتى والمستفتى وصنف في ادب القاضي. هناك علم ايضا صنف فيه بعض العلماء اسمه علم التوثيق - 00:05:45  
علم التوثيق اكثرا من اشتهر به المالكي المالكي. نعم. تفضل يا شيخ ما في حد يعني المسألة هي ترتيبية ليست مسألة يعني آآ يمكن ا: بحكمه فيما يقالا. والله الفائز. م: الفقه ليست من الفقه - 00:05:59

الا مسألة اصطلاحية يعني مثلا الطبقات الفقهاء ليس مؤثرا في الفقه. يعني طبقات الفقهاء ليس علما مؤثرا في الفقه والله اذا ما درست طبقات الفقهاء لا يمكن ان تفتني لا ليس كذلك ممكنا واحد ما يعرف طبقات الشافعية لكنه متمكن في المذهب الشافعى -

الامام النووي مثلاً هذا غير ممكن تفضيل علم التوثيق هو العلم تشووفون - 00:06:39

اه كتاب العدل تمام اه كذلك احيانا المحامي الذي يكتب العقد او يكتب صك الوقفية صياغة هذه العقود صياغة هذه الصكوك الوقفية  
صياغة الوكالة وما الى ذلك هذا هو علم المقصود بعلم الشروط بعضهم يسميه وبعضهم يسميه علم التوثيق - 00:06:58  
طيب نبدأ الان ايها الاخوة الكرام في الكلام عن علم القواعد الفقهية علم القواعد الفقهية هو في الحقيقة آآآ صياغة صيام ذا لعلم الفقه  
اه تسعون: كتاب اه الالام عن اهمية القواعد الفقهية هكذا هذا الكتاب الذي نذكر - 00:07:18

طبي ما تعریف القواعد الفقهیة؟ القواعد الفقهیة لفظ مركب من حزئی: - 00:07:36

تعريفه باعتباره مركباً يعني، مثلاً حينما تأتي، وتكلمت عن اهـ - 00:07:50

أصول الفقه اصول جمع اصل والاصل ما يبني عليه غيره. والفقه هو معرفة الاحكام الشرعية. هذا تعريف الجزئين. تعريف اصول الفقه باعتباره علم مثلا يبحث في دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. مثلا من تقول عن ام القرى - 00:08:09

هم القرى، إذا حلت تفككها كلمة أم لها هي، الوالدة مثلاً والقرى جمع قرية وهي، البلدة هذا هل هذا تفسيره بهذا المعنى؟ يفهم منه أن

المراد بها مكة لا هذا تفسيرها باعتبار جزئين لكن باعتبار المركب ام القرى لما صارت علما على بلدة معينة تقول وتعريف ام القرى باعتبارها علما هي مثلا - 00:08:31

مكة المكرمة او بلد الله الحرام فهذا الامر جار على تعريف القواعد الفقهية فنقول تعريف القواعد القواعد جمع قاعدة والقاعدة هي القضية الكلية فتقول على سبيل المثال في علم النحو كل فاعل مرفوع - 00:08:58

هذا قضية كلية يندرج تحتها افراد جاء زيد فرد من افرادها. ذهب عمرو فرد من افرادها واضح؟ هذا معنى القاعدة انها قضية كلية فتقول كل فاعل مرفوع تمام واما الفقهية فهي النسبة الى علم الفقه وقد سبق معنى ان علم الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية - 00:09:20

التي طريقها الاجتهد وبعضهم يقول العلم بالاحكام الشرعية المتعلقة بافعال المكلفين والتعريفات في هذا كثير هذا معنى نسبتها الى علم الفقه فاذا اندمجنا هذا اذا اخذنا بالنظر الى القواعد الفقهية النظر الى اعتبارها علما على هذا العلم المعين - 00:09:44

فاننا نقول القاعدة الفقهية او القواعد الفقهية هي قضايا كلية فقهية فقولنا كل فاعل مرفوع قضية كلية لكنها ليست فقهية وقولنا كل مكين يجري فيه الربا قضية كلية ايش فقهية. اذا هذا معنى القواعد الفقهية. فتقول مثلا الضرر يزال - 00:10:04

هذه قاعدة هذه قضية كلية فقهية لانها تنطبق على كل صورة من صور ايش؟ الضرر ماشي؟ طيب ما هي العلاقة بين القواعد الفقهية وبين اصول الفقه وبين الفقه سؤال ما هي نسبة القواعد الفقهية؟ نقول - 00:10:31

عندنا الشريعة جاءت بالوحى كتابا وسنة النصوص الشرعية الادلة الشرعية هذه اذا اعملت فيها قواعد الاصول انتجت لك ايش انتجت لك فروع فقهية فانت تعمل القاعدة او الاصولية اللي هي قواعد الاصول الفقه. نساء الاصول الفقه التي مرت معنا فينتج لك مثلا - 00:10:51

ا او يدل على ان الصلاة تعتبر فيها النية وان الوضوء يعتبر فيه النية وان الزكاة يعتبر فيها النية ثم اذا جمعت هذه الفروع الفقهية المتناثرة وضمنت النظير الى نظيره خرجت بقاعدة وهي قاعدة الامر بمقاصدها - 00:11:17

ماشي؟ فهذا هو اولا القاعدة الاصولية نستنبط اه بها من النص الشرعي فروع فقهية من النصوص الشرعية فروع. اذا جمعنا هذه الفروع وضمننا النظير الى نظيره فانها تنتج لنا ايش - 00:11:37

قاعدة فقهية لكن هناك نوع اخر يعني هذا هذا الكلام عن القواعد الفقهية التي ثبتت باستقراء الفروع عندنا قواعد فقهية ثبتت في استقراء الفروع وعندنا قواعد فقهية تثبت من النص مباشرة بمعنى انك اذا اعملت القاعدة الاصولية في النص الشرعي انتج لك ذلك على طول قاعدة - 00:11:50

فقهية مثل ايش مثل قول النبي صى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فان هذا ينتج لك قاعدة فقهية وهي الامر بمقاصدها ماشي؟ وهذا سياطي معنا الان في مصادرها فنقول مصادر القواعد الفقهية - 00:12:11

اما ان يكون مصدر القاعدة الفقهية او الادلة الشرعية كاستنباط قاعدة الامر بمقاصدها من قوله صى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات هذا مثال وقد يكون مصدرها استقراء الفروع فيأتي انسان ويستقرأ فروع - 00:12:28

الفقه عند الحنابلة مثلا ثم يخرج لنا بقاعدة تقول كل عبادة وردت بصفات متعددة فانه يجوز فعلها باي صفة من تلك الصفات وقد يرجح بعض تلك الصفات على بعض. هذه قاعدة عند الامام احمد رحمة الله انه اذا ورد العبادة بصفات متعددة فالجميع - 00:12:51

جائز ومشروع ولكن قد يختار بعضها فيرجحه على بعض هذه هل هذا استنبطناه من حكم شرعى من دليل شرعى مباشرة ولا استنبطناه من خلال استقراء فروع الفقه على مذهب الامام احمد - 00:13:14

من استقراء الفروع على مذهب الامام احمد رحمة الله تعالى وهنا ينبغي ان نشير الى ان جل ان لم يكن كل ما صنف في القواعد الفقهية هو كتب مصنفة على مذهب من المذاهب الاربعة - 00:13:27

تمام؟ هذا اذا نظرت في كتب القواعد الفقهية التي صنفت تجد انها صنفت على وفق مذهب من المذاهب الفقهية الاربعة. فعندنا في الحنفية مثلا كتاب الاشباه والنظائر لمن الحنفية ابن نجيه - 00:13:45

وعندنا في المالكية مثلا قواعد عندنا فروق القرافي وعندنا قواعد مثلا المقرى تمام؟ كذلك عندنا في الشافعية الاشباء والنظائر لمن؟  
للسيوطي. وعندنا في الحنابلة كتاب الحافظ بن رجب رحمه الله تعالى. طيب - 00:14:01

القواعد الفقهية ثلاثة انواع وهذا التنويع بالنظر الى ما يندرج تحتها من الفروع فالقاعدة الفقهية التي تكون فروعها من كل الابواب  
الفقهية او جل الابواب الفقهية هذه تسمى قاعدة كلية كبرى - 00:14:24

القواعد الكبرى وهي خمس قواعد سبأة ذكرها. مثل مثل قاعدة الامور بمقاصدها. او او اعما الاعمال بالنيات ان جئت الى باب  
الطهارة وجدت لها فروع اكاشتراط النية لل موضوع وان جئت الى باب الصلاة وجدت فيها فروع اكاشتراط النية في الصلاة. وان جئت  
الى كتاب الزكاة وجدت فيها فروع في اشتراط النية بالزكاة - 00:14:45

وان جئت الى كتاب الصوم والحج بل حتى البيوع فان الانسان اذا آآ قالها وهبتك هذا بمئة وقصد بذلك البيع فانه يكون بيعا وكذلك  
في النكاح وغير ذلك طيب اذا هذه تعتبر قاعدة كلية كبرى - 00:15:09

النوع الثاني من القواعد هي القواعد التي تدخل في ابواب محدودة. يعني مثلا هذه قاعدة في ابواب العبادات او قاعدة في كتاب  
الحج مثلا كل واجب كل واجب من واجبات الحج اذا ترك ففيه - 00:15:28

دم هذه قاعدة تدخل في عدة ابواب من كتاب الحج خلاص فهذه تسمى قاعدة كلية غير كبرى النوع الثالث الضابط الفقهي وهو الذي  
يضبط لك مسائل باب واحد كقولنا مثلا من صح طلاقه صح ظهاره - 00:15:50

فهذه فهذا ضابط فقهي يتعلق بباب الطهار. من الذي يصح ظهاره؟ قال كل من صح طلاقه صح ظهاره طيب ما فوائد دراسة القواعد  
الفقهية دراسة القواعد الفقهية لها فوائد متعددة اولها ضبط المسائل الفقهية المنتشرة في سلك واحد - 00:16:12

ولهذا تدرك ان القواعد الفقهية لا تغنى دراستها عن دراسة الفقه بل هي تأتي الانسان عنده مسائل الفقه في يريد يريد ايش؟ يضبطها. فلا  
لا تتصور ان القواعد الفقهية يمكن ان تغنى عن دراسة - 00:16:32

ابدا هذا غير ممكن وان كان بعض الاحيان الانسان يجد في كلام بعض الباحثين او الكتاب ما يذكر على سبيل المبالغة في مكانة  
القواعد الفقهية واهميتها مما قد يفهم منه انها تغنى عن دراسة الفروع وليس الامر كذلك ابدا. فان دراسة الفروع لا بد منها وانما -  
00:16:48

القواعد هي تساعدك في ضبط هذه الفروع ورد هذه الفروع الى قواعدها الثاني من فوائدها تسهيل حفظ الفروع. اذا نحن نطالب  
بحفظ الفروع وهذه القواعد الفقهية تسهل عليك هذه المهمة - 00:17:10

ثالث من فوائد دراستها انها تعين على معرفة مأخذ المسائل والحقائق النوازل بالمسائل المنصوص عليها عند الفقهاء تعين على معرفة  
مأخذ المسائل قد يأتي انسان ويقول لماذا اشترطوا مثلا في الوضوء لماذا اشترطوا الطهارة - 00:17:28

فإذا عرف ان القاعدة الشرعية تقول انما الاعمال بالنيات ادرك مأخذ هذه المسألة واغناه حفظ دليل واحد عن حفظ دليل مئة مسألة  
يعني انما الاعمال بالنيات هذا ممكن تسأل عن - 00:17:47

مئة اكثرا من ذلك. ولهذا يقول الشافعي انه يدخل في سبعين بابا من ابواب العلم. سبعين بابا مو سبعين مسألة وهو في السبعين بابا  
يدخل عن الامام الشافعي ينقل فيأتي انسان ممك مئتين مسألة يسأل عنها فيجيب بقول النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما الدليل؟  
يقول قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات لأن هذا قاعدة كلية - 00:18:04

كبير تشمل جميع الابواب كذلك في الحقائق النوازل بالمسائل المنصوص عليها عند الفقهاء. اذا عرف الانسان قاعدة الباب وضابط الباب  
سهل عليه الحق ما لم ينص عليه بما نص عليه بخلاف من عنده الفرع ولكن لا يعرف قاعدة - 00:18:25

الباب ولهذا بعض الطلاب تجد يحفظ فروع يعني مثلا اه العلماء يذكرون في بعض الابواب فروع كثيرة اذا جئت مثلا في باب تعليق  
الطلاق بالشروط بزاد المستقل قرأتوه ولا ما مر معاك - 00:18:47

ها يمكن خمس صفحات من الزاد وان قال لامرأته انت ان حفظت فانت طلاق او ان حفظت حيضة فانت طلاق او ان لم اطلقك فانت  
طلاق او كلما لم اطلقك. وانت طلاق قبل قدوم زيد بشهر - 00:19:07

تمام؟ فقدم زيد قبلي مضيء في ذكر فروعها كثيرة. هذه الفروع اذا اخذها الطالب دون ان يعرف قاعدتها جاءته مسألة ما ذكرها في الزاد بتجبيك عشرات المسائل من الفاظ تعليق الطلاق لم يذكرها صاحب الزاد. وانت حافظ لك مئة مسألة - 00:19:25 لكن هذه المسائل المئة لن تنفعك اذا لم تضبط قاعدة الباب كذلك تعين على معرفة مقاصد الشريعة وشمولها كمعرفتنا مثلا بمقصد الشريعة في رفع الحرج عن العباد من خلال قاعدة الضرر - 00:19:44

يزال. طيب نأخذ بعض المسائل في التمارين طيب شوفوا في التمارين اه تحلقون شيخ ولا حلقات ولا وش رايكم انتم ها معنی انا بدون حلقات طيب السؤال الاول يقول من خلال ما درسته في الفرق بين الفقه واصول الفقه - 00:20:04

بين العلم الذي تدرج تحته المسائل الاتية. المسألة الاولى الامر يقتضي الوجوب الاصول. نعم. هذه مسألة اصولية من تيقن الطهارة وشك في الحديث بنى على اليقين القواعد ولا فقه؟ ها؟ من تيقن الطهارة وشك في الحديث بنى على اليقين - 00:20:38

شف احنا عندنا شف رقم اربعة ستأتي معنا الان اليقين لا يزول بالشك اصبر عليه الان لما يقول لك من تيقن الطهارة وشك في الحديث بنى على اليقين هذه مسألة فقهية ولا قاعدة فقهية؟ هل هي قاعدة ولا مسألة؟ تفضل. مسألة اذا هندي في اي علم - 00:21:06

فك سيدركها لك من يصنف في القواعد باعتبارها مثلا لقاعدة كبرى وهي قاعدة اليقين لا يزول بالشك. واضح؟ اذا هندي تبع الفقه قول الصحابي حجة في اثبات الاحكام. هذا تبع اصول الفقه - 00:21:27

البيكين لا يزول بالشك. القواعد الفقهية القرآن حجة في اثبات الاحكام اصول نعم اصول من قال لامرأته الحقي باهلك بقصد الطلاق طلقت امرأته. فقه وستجدها في في القواعد مثلا على ايش - 00:21:45

على قاعدة الامور بمقاصدها الامور من القصد ماشي وهذا يحصل في كتب الاصول وفي كتب القواعد ان تذكر مسائل فقهية على سبيل ايش المثال كما مر معنا في الاصول. فيذكر هذا ايضا في القواعد لكن ليس المقصود تقرير الفرع الفقهي وانما المقصود التمثيل على القاعدة - 00:22:09

العام يستغرق جميع افراده ما لم يرد عليه مخصص. اصول اصول اصول فقه الاصول براءة الذمة. ها يا شيخ؟ قاعدة احست من القواعد الفقهية من شك في عدد الركعات اخذ بالاقل احست هذا فقه - 00:22:31

نعم ممكن قصدك الاستصحاب؟ نعم فهي طبعا الصق صياغتها بهذا الصق بالقواعد وان كان يمكن ان تصاب بصياغة اخرى الصق بالاصول لكن الاصول براءة الذمة هي الصق بالقواعد منها بالاصول - 00:22:51

طيب من عجز عن الصلاة قائما صلي قاعدا فقه صحيح القياس من الادللة الشرعية قواعد الاصول اصول الضرر يزال قواعد المتأخر ينسخ المتقدم عند تعذر الجمع. اصول الفقه احستتم. الامور بمقاصدها قواعد. قواعد. المشقة - 00:23:10

ستجلب التيسير قواعد ما شاء الله طيب السؤال الثاني يقول بين مصدر القواعد الاتية قاعدة الامور بمقاصدها. دليلها النص مصدرها النص وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:23:38

قال الامام احمد كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرحم. هذه مبنية على الاستقراء احست قاعدة لا ضرر ولا ضرار. نص هذا نص حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:53

من خلال النظر في المسائل المروية عن الامام احمد نخلص الى ان القاعدة عنده ان العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها وان كان بعضها - 00:24:07

افضل من بعض. استقراء نعم قاعدة المشقة تجلب التيسير. ها نعم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. نعم نقول هذه مبنية على النص. وايضا يمكن اثباتها بالاستقراء يعني هذه القاعدة يمكن اثباتها بالنص ويمكن اثباتها - 00:24:17

وبالاستقراء قاعدة الخراج بالضمان نص هذا نص حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام. قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور اه ايش وما نهيتكم عنه وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم يمكن ان يجعلها راجعة الى هذا الحديث ويمكن ان تقول والله بالاستقراء ماشي لكن - 00:24:40

نعم اذا كنت تستدل بحديث صلي قائما فان لم تستطع فقاعدلا لاثبات هذه القاعدة فهذا استقراء لان هذا الحديث يتعلق بفرع

فقيه معين وهو الصلاة ثم قلت هذا في الصلاة كذلك - 00:25:05

جاء نحو من ذلك على سبيل المثال في الحج تمام فرخص مثلاً بعض الرخص. وجاء نحو ذلك كذا وكذا. فبالنظر إلى مجموع ذلك اثبتنا قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور. هذا ايش - 00:25:22

مصدرها النص ولا الاستقراء؟ الاستقراء. نعم. قال الكرخي الأصل أن ما ثبت بيقين لا يزول بالشك والله الأقرب عندي أن هذا من باب الاستقرار. وإن كان يمكن أن يقال إنها يعني هو كما قلت لكم الآيات مثلاً عندنا حديث - 00:25:35

إذا شك الرجل آآ في الصلاة آآها قال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا تمام هذا حديث في الصلاة ورد نحو من ذلك مثلاً في باب آخر في باب ثالث هذا يكون ايش - 00:25:54

استقراء تأتي ما معنى قاعدة الميسور لا يسقط بالعشور؟ هذا سيأتي أن شاء الله. لكن نحن الان في اه المقدم بين نوع القاعدة هل هي قاعدة كبرى ولا قاعدة غير كبرى ولا ضابط؟ الأعمال بالنيات كبرى التابع تابع - 00:26:09

ها التابع تابع هذه غير كبرى هذه تدخل في عدد من الأبواب ولا تدخل في جميع الأبواب كل ميّة نجسة إلا الأدمي وحيوان البحر وما لا نفس له سائلة. هذا ضابط. هذا ضابط يتعلق بباب النجاسة فقط - 00:26:32

البيقين لا يزول بالشك كبرى. نعم قاعدة كبرى هي تدخل في جميع الأبواب. ما حرم أخذه حرم اعطاؤه ما حرم أخذه حرم من عطاءه. ضابط ولا قاعدة غير كبرى - 00:26:54

نعم لعلها والله أعلم قاعدة غير كبرى. ما حرم أخذه حرم اعطاه يدخل في باب الشراء مثلاً ويدخل في باب الاجارة ويدخل في باب الهبة ويدخل في باب الصدقة ويدخل في باب المهر - 00:27:16

نعم فلعلها قاعدة غير كبرى لأنها تدخل في أكثر من باب العادة محكمة. هي قاعدة كبرى من صحة طلاقه صحة خلعه. هذا ضابط. لا عبرة بالظن بين خطأه. ها هلا أقرب إنها قاعدة كبرى إنها قاعدة كبرى - 00:27:31

لا تدخل في اه كل الأبواب أو في جل الأبواب فان الانسان اذا تبين الخطأ فما اجتهد فيبان خطأه فانه يلزم الاعادة إلا فيما يستثنى وهذا مثلاً لو صلى الانسان محدثاً - 00:27:55

يظن انه متوضأ ثم تبين له ها يعيده لو اكل يظنه ليلًا فيبان نهاراً وايش الحكم لم يصح صومه على المذهب. نعم. على كل حال سيأتي بيان هذه المسألة او بشكل اوضح. المشقة تجلب التيسير كبرى. كل ما جاز ثمنا - 00:28:18

او اجرة صح مهراً ضابط في باب المهر. لا ضرر ولا ضرار. هذه قاعدة كبرى طيب عندنا السؤال الرابع هذا سؤال تكلف فيه بحث في البيت ان شاء الله كل كتاب من هذه الكتب تكتب اسم المؤلف والمذهب الذي - 00:28:40

يتبعه ولنأخذ على هذا مثلاً شوف عندك الاشباه والنظائر حط لك اربعة كتب نأخذ منها اثنين والباقي تبحثون. واثنين اخذناها قبل قليل. اشباه النظائر. السيوطي. المذهب؟ الشاطر. الشافعي. الاشباه والنظائر الثاني. ابن - 00:29:03

والذهب حنفي بن جنحنة طيب هي يعني امثلة والباقي طيب نرجع الان الى القاعدة الاولى من قواعد الفقه وهي قاعدة الامور بمقاصدها القواعد الكبرى هي خمس قواعد القاعدة الاولى هي قاعدة الامور بمقاصدها - 00:29:20

والثانية عندنا القواعد الخمس الكبرى اولها الامور بمقاصدها. والثاني البيقين لا يزول بالشك. الثالث العادة محكمة. الرابع انشق تجربة والخامس لا ضرر ولا ضرار. طبعاً لم نراعي الترتيب في هذا يعني ذكرناها - 00:29:47

دون مراعاة الترتيب الذي سار عليه في المذكورة طيب الامور بمقاصدها ما معنى هذه القاعدة؟ هذه هي القاعدة الكبرى فالاولى ما معنى الامور بمقاصدها المقصود بهذه القاعدة اجمالاً ان الاحكام ان الاقوال والافعال مبنية على النيات. اذا المقادير هي ايش؟ النيات والامور هي - 00:30:10

الاقوال والافعال جيد فمن فعل فعلاً قد يفعل اثنان فعلاً واحداً احدهما نيته يعني اثنين صلوا ركعتين هذا صلي ركعتين وهذا بجواره يصلي ركعتين هذا صلاتها بقصد الظهر وهذا صلاتها بقصد الفجر وهذا صلاتها بقصد الراتبة - 00:30:39

تمام؟ هذا يكون صلى الفجر وهذا لم يصلي الفجر ليش؟ لاختلاف النية واضح؟ طيب ما دليل هذه القاعدة دليلها حديث عمر رضي

الله عنه انما الاعمال بالنيات وهو حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم - 00:31:04

ما هي المسائل المتعلقة بالنية؟ لأن هذه القاعدة كما قلنا لك المقاصد هي النيات يذكر العلماء هنا المسائل المتعلقة بالنية فيذكرون فائدة النية وحكمها ووقتها ومفسداتها ومحلها اما فائدة النية - 00:31:22

فالكلام عن فائدة النية عندنا كلام عند الفقهاء وكلام عند العلماء التزكية الذين يكتبون في اه مسائل آآ تزكية النفس والرقائق والزهد ونحو ذلك فالفقهاء يذكرون لفائدة النية امرین الامر الاول تمييز العبادات عن العادات - 00:31:44

ما صورة ذلك صورة ذلك رجلان قاما من النوم وتوضأ وراحوا الى المغسلة اخذ الماء وغسل يديه كلاهما نفس الافعال وثم تمضمض واستنشق وغسل الوجه احدهما فعل ذلك بنية الوضوء والثاني - 00:32:04

فعلم ببنية التنظيف يده وتنظيف فمه وتنظيف انفه وتنظيف وجهه ثم بدا له ان يكمل الوضوء الذي لم ينوي الوضوء من الاول هل يصح وضوءه؟ لا اذا هذا معنى تمييز العبادات عن العادات - 00:32:31

التنظيف من امور العبادات والوضوء من امور العبادات. ما الذي يميز بينهما النية كذلك رجل اصبح من الفجر ولم يفطر ولا تغدى ولا تقهوى العصرية فاذن المؤذن لصلاة المغرب كل ما قلنا له كل اشرب قال له انا والله عندي حمية - 00:32:48

تمام والثاني نفس الشيء احدهما اذن المؤذن فقلنا صح صومك والثاني لم يكن صائما اصلا ولم ينوي الصيام هذا امسك عن الطعام والشراب وهذا امسك عن الطعام والشراب لكن هذا فعله عادة بقصد التخفف من الوزن وهذا فعله عبادة - 00:33:15

قصد ايش؟ طلب الثواب عليها خلينا من هذه الاشكالية يعني بعض النظر عن قضية صحة الصوم النفل في اثناء النهار اذا نوى لكنه حتى لو قلنا صحة النفل في اثناء النهار لابد ان توجد النية - 00:33:36

في اثناء النهار. طيب كذلك عندنا تمييز العبادات ببعضها عن بعض كما ذكرنا في من صلی ركعتين فقلنا هذه راتبة وهذا صلی ركعتين فقلنا هذه فريضة واضح؟ اذا النية ميزت العبادات ببعضها عن بعض - 00:33:51

هل هي راتبة او فريضة طيب اما عند علماء التزكية فانهم يتكلمون في النية عن امر اهم من ذلك كله وهو تمييز المقصود بالعمل هل قصد به وجه الله عز وجل او قصد به - 00:34:08

السمعة والثناء فربما يخرج اثنان يتصدقان بنفس المبلغ احدهما يرتفع عند الله عز وجل درجات عظيمة. والثاني لا اجر له فربما يحظر اثنان مجلس علم واحد ويحصلون في الكلية على درجة واحدة - 00:34:26

تمام ويتخرجون بشهادة واحدة فاحدهما يكون في اعظم المقامات عند الله عز وجل والآخر ربما لا يسلم من الائم اصلا والله المستعان. فهذا من المسائل المهمة المتعلقة بالنية وهو ان - 00:34:46

تميز بالنية من هو المقصود بالعمل؟ هل قصد به وجه الله عز وجل؟ او قصد به امر من امور الدنيا ما حكم النية هل النية شرط في العمل او ليست شرطا في العمل - 00:35:02

اذا نظرت في كتب الفقهاء في مسائل الفقه ستجد ان ثمة امور عندنا امور تشرط فيها النية وامور لا تشرط فيها النية فالامور التي تشرط فيها النية العبادات كلها فلا تصح العبادة الا بنية - 00:35:19

فلو ذهب انسان ووقف بعرفة تمام بيع ويشترى غير قاصد للحج اصلا تمام هل يصح وقوفه ويصح حجه؟ لا واضح ولهذا نقول النية شرط في العبادات كلها بلا استثناء واستثنى الفقهاء من هذا مسألة في العبادات تصح بغير نية - 00:35:43

وهي حج الصبي غير المميز فانهم قالوا يصح حجه بغير نية فينوي عنه وليه. وحتى هذا يعني اشترطنا فيها نية ايش الولي اشترط فيها النية لكن من الولي ايضا مما تشرط فيه النية في غير العبادات الفاظ الكلمات - 00:36:10

التصروفات التي تكون باللفظ كالبيع يقول بعترك وكذلك النكاح يقول زوجتك وكذلك الوكالة يقول وكلتك وكذلك الطلاق يقول طلق امرأته والوقف تمام؟ منها وكذلك الظهار تمام؟ الرجعة هذه تكون بالالفاظ - 00:36:31

طيب اذا صدر من الانسان لفظ صريح في ذلك فان القاضي يحكم به دون سؤال عن نيته. فمن قال مثلا لشخص كتبوا في البيع بعترك الشيء الفلاني بمئة الف ريال - 00:37:03

فادعى ذلك الشخص انه قصد الاجارة او لم نعرف نيته بهذا اللفظ فنحكم على هذا العقد بأنه عقد ايش ؟ عقد بيع. ماشي ؟ طيب ودون ان ننظر الى النية. اما الفاظ الكنيات كما لو قال الرجل لامرأته الحقى باهلك - 00:37:20 فان هذا اللفظ يحتمل به اراده الطلاق ويحتمل ايش ان لا يريد بذلك اذهب الى اهلك زيارة على قوله خلاص ويحتمل يذهب الى اهلك ايضا حتى يحتمل انه يريد - 00:37:43 هجرانها لكنه لا يريد طلاقها فهذا اللفظ من الفاظ الكنيات لا يقع به الطلاق الا بنيه الطلاق وهذا يقع ايضا في الوقف فان الوقف في الفاظ صريحة كوقفت وحبست وسبلت وفيه الفاظ كنایة كتصدق ونحو ذلك - 00:37:58 فلابد في الكنایة من وجود النية هناك امور لا تشترط فيها النية لحصول الاجزاء فيها والصحة مثل الترق فان الانسان اذا ترك الحرام دون نية هل يسلم من الائم ولا لا - 00:38:21 يسلم من الائم واضح يسلم من الائم لا اما الاجر سيأتي معنا اذا هذا الامر نقول والله انسان تارك للحرام دون نية هل نقول لا يا اخي اتق الله عز وجل ؟ يجب ان تتوبي ترك الحرام نقول لا يجب عليه ذلك - 00:38:39 كذلك لا تشترط النية في اللفظ الصريح في الطلاق ونحوه. فلو قال الرجل لامرأته انت طالق وسائلك قال رجل قال والله انه قال لامرأته انت طالق او جاءت قضية في المحكمة - 00:38:58 فاقر الزوج انه قال لامرأته انت طالق فهل يحكم بوقوع الطلاق ولا لاها يحكم بوقوع الطلاق هل يحتاج ان يسأل القاضي عن نيته؟ يقول ليش نويت هل يحتاج ولا ما يحتاج - 00:39:14 لا حاجة للسؤال عني بل لو ان الزوج ادعى قال والله يا شيخ انا قلت لها انت طالق ولا اقصد بهذا الطلاق اقصد فقط ارعابها واخافتها ولا انا ما ابغى اطلق - 00:39:32 يوقع الطلاق ها شيخ حمود يوقع لانه لفظ صريح من غير نظر الى النية ما هو وقت النية نقول النية شرط في العبادات كلها. متى يؤتى بها؟ يقولون يؤتى بالنية في اول العبادة او قبيل العبادة بيسير - 00:39:47 فلو نوى مع التكبير صح ذلك ولو نوى قبل التكبير بيسير في الوقت صح ذلك اما اذا شرع في الصلاة دون ان ينوي يعني دخل في صلاة الظهر وهو لا يستحضر صلاة الظهر ولا ينوي داخل ما يدري اصلا هو داخل على ظهر ولا عصر. فنوى في الركعة الثانية انها ظهر - 00:40:06 هل النية تجزى في الفرضية نقول لا تجزى في نية الفرضية النية بعد الشروع في العمل هناك امور تفسد النية منها القطع اذا قطع النية فلو كبر للصلاة وفي اثناء ذلك جزم انه خلاص نوى قطع الصلاة - 00:40:27 واراد ان يخرج فاستحب من الناس قال الله المستعان الحين يشوفوني وانا خارج من المسجد خلني بس اكمل معه. نقول حينئذ لا بد ان يكبر للحرام صلاته بطلت بايش بقطع النية - 00:40:50 كذلك التردد في النية اذا تردد في النية فقال والله ما ادري اكمل الصلاة ولا اقطعها نقول ايضا تبطل بذلك. الثالث العزم على قطعها العزم على قطعها فاذا عزم على قطع النية - 00:41:07 اه فسدت والفقهاء يذكرون من فروع ذلك من نوى الافطار افطر من نوى الافطار افطر ما محل النية القلب. النية محلها القلب وليس محل النية اللسان نعم يستثنى من ذلك الصيام - 00:41:28 النفل يستثنى من ذلك الصيام النفل فانه يصح تصح يستثنى من هذا صيام النفل وصيام الفرض كيف استثنى عن صيام النفل وصيام الفرض ؟ اما صيام النفل فيستثنى فيه النية قبلها بكثير - 00:41:53 والنية بعد دخول الوقت. فلو نوى بعد صلاة العصر وهو لم يأكل شيئا صح صومه وخالف العلماء هل يكون اجره من وقت النية ولا يكون اجره باثر رجعي من اول - 00:42:12 النهار المذهب انه يكون من وقت النية ماشي ؟ وكذلك في صيام النفل في صيام الفرض ايضا فانه يصح ان ينوي من الليل ولا يلزم ان يكون قبله بيسير فلو نوى بعد صلاة العشاء - 00:42:27

الساعة ثمانية وبقي الفجر الساعة خمسة ثم نام ولم يستيقظ الا بعد اذان الفجر بنصف ساعة يصح صومه نقول يصح صومه مع ان النية تقدمت عن العمل بكثير وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت - [00:42:45](#)

الصيام من الليل اه فلا صيام له من لم يبيت الصوم من الليل فلا صيام له. مفهوم المخالفة ان من بيت النية من الليل فصومه صحيح ولو كان ذلك في اول - [00:43:05](#)

الليل نعم طيب افضل ياشيخ نعم لا لا هذا فرق بيننا نقول تردد في النية وتردد في حصول العمل. نحن نقول شك هل توظأ او لم يتتوظأ نقول هنا عندنا قاعدة اليقين لا يزول بالشك - [00:43:21](#)

لكنه توضأ دون ان ينوي جيد او في اثناء الوضوء قطع نية الوضوء ماشي فهذا هو الذي يذكر هنا. نعم نعم احسنت اذا قطعت النية في الحج والعمرة هذا صحيح هذا استثناء ان الحج والعمرة يجب الاتمام فيها ولو قطع - [00:43:43](#)

يقول صاحب الزاد آآرفض احرامه او لا اذا الانسان قطع نية الحج يفسد حجه بذلك ولا لا؟ نقول لا يفسد حجه بل ان حجه صحيح ويجب المضي فيه نعم - [00:44:14](#)

نعم هندي طبعا المسائل هندي الفروعية ليس المقصود هنا بيانها ومسألة اذا انقلب النية من الفرض الى النفل صح ذلك اذا قلب النية من فرض الى نفل صح ذلك ولا يصح العكس فلا يصح ان يقلب من نفل الى فرض وكذلك لا يصح من فرض الى فرض وهذه تفاصيلها لا تنتهي مسائل النية ترجمون اليها في كتب الفقه - [00:44:34](#)

شيخنا نعم اذا شرع في العمرة ثم وجد الزحمة مثلا واراد يرجع نقول احرامه على حاله محرم سواء نزع الاحرام او لم ينزعه فانه محرم ويجب عليه ان يتم عمرته - [00:45:02](#)

نعم ننتقل الان الى القواعد المnderجة تحت قاعدة الامر بمقاصدها من القاعدة المnderجة تحت هذه القاعدة قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا بالالفاظ والمبانى. طبعا هنا الشيخ لم يذكر لا بالالفاظ خلوها كما هي لا تحط لا بالالفاظ. خلتها العبرة في العقود - [00:45:21](#)

المقصاد والمعانى ليش ما ذكر لا بالالفاظ والمبانى لأن هناك بعض العقود يعتبر فيها اللفظ والقاعدة هنا في الاغلب الاغلب في العقود ان المعتبر فيها القصد وليس اللفظ المعتبر في ذلك القصد وليس اللفظ - [00:45:47](#)

مثال ذلك اذا قال وهبتك جوالي هذا هدية مجانية بمئة ريال فهل هو هبة ولا بيع وان كان بلفظ الهمة لانها هبة بعوض انه يقول صاحب الروض قال فان شرط فيها عوضا معلوما - [00:46:09](#)

فيبيع يعني الهمة ماشي؟ فنقول هذا بيع وان كان لفظه انه هبة لكنه في حقيقة الامر بيع لان هذا هو قصده لان هذا هو قصده وهنا ننبه الى ان بعض العقود - [00:46:32](#)

المعتبر فيها اللفظ ولا يعتبر فيها النية وهي استثناء من القاعدة. الاصل ان العبرة بالقصد لا باللفظ لكن عقد النكاح مثلا العبرة فيه باللفظ ولهذا لو قال وهبتك بنتي بمهر قدره كذا لم ينعقد النكاح - [00:46:50](#)

لان الاصل في الالواع وسياطي معنى هذا الاصل في الالواع يعني في الفروج الاصل فيها التحرير فلا تستباح لا تستباح بالتنازل. الاموال تستباح بالتنازل اذا واحد تنازل لك عن ما له - [00:47:13](#)

بياح لك ولا لا؟ بياح. لكن الالواع لا تستباح الا بطريق معين وهو النكاح ولهذا قالوا لا يصح النكاح الا بلفظ الانكاح او التزويج انكحتك او زوجتك ويقول الخاطب قبلت - [00:47:28](#)

او تزوجتها نعم هذا هو الاصل لان الاصل في العقود انها العبرة فيها بالمقاصد والمعانى. لكن يستثنى من ذلك النكاح كذلك يستثنى من ذلك صنائع الالفاظ مثل ايش لو قال انت طالق - [00:47:48](#)

وقال قصدت طالق من وثاق يعني يقول ما شاء الله انت منتني مربوطة لانه يقال يقول الشاعر العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبل الواثقة فمن الحماقة ان تصيد غزالة وتفتكها بين الخلائق - [00:48:10](#)

طالقة فقال لامرأته انت طالق. ليش لانه طالق؟ قال لا قصدي طالق يعني غير مربوطة غير موثقة خلاص فهل القاضي يأخذ بهذه النية

ولا يوقع الطلاق يوقع الطلاق ولو ادعى الزوج انه لم يقصد ذلك. وفي بعض المسائل يقولون - 00:48:32

في القضاء يعتبر اللفظ وفي الديانة يعتبر القصد شو الفرق بين القضاء والديانة يعني رجل قال لامرأته انت طالق خلاص كانت مربوطة في البيت دخل عليها البيت فوجدها مربوطة ما ادرى عاد من اللي ربطها - 00:48:58

الشغالة يمكنها ايها ففكها من الحبل ويوم فكها قال الحمد لله انت طالق تمام؟ قالت ليش كذا؟ حرام عليك قال انا قصدت طالب يعني من الحبل خلاص؟ فصدقته في ذلك. قالت صح كلامك صحيح لانه واضح السياق - 00:49:25

فهنا يحل لها ان تبقى معه ولنفترض انها طلقها قبل طلاقتين وهذى الثالثة فهل يحل لها ان تبقى معه ولا لا؟ نقول نعم يحل ذلك. فهنا ديانة لا يقع الطلاق لكنها لو قالت لا كذاب انت - 00:49:53

وقال لا والله اني اقصد انك طالق من الحبيب قالت ما اصدقك. ورفعت دعوة عند القاضي فالقاضي يقبل قوله لا يقبل قوله الا اذا وجدت فعلا قرينا قويا ممكنا. لكن من حيث الاصل انه لا يقبل قول الزوج اذا قال لامرأة انت طالق اذا ادعى عدم اراده الطلاق - 00:50:12

قضاء لكن في مثل هذه الصورة نقول يقع ايش قضاء ولا يقع ديانة واضح طيب اذا عرفنا ذلك وهنا نذكر استطراد فنقول هناك بعض العقود لا تقع الا بلفظ معين - 00:50:31

كما قلنا في مسألة النكاح لا يقع الا بلفظ معين وهناك عقود لا تصح الا باللفظ لكنه من غير تحديد لفظ مثل ايش مثل الطلاق يعني ممكنا الطلاق ليس عقدا لكن - 00:50:53

تصرف يعني اذا نقول التصرفات الطلاق لا يقع بالفعل فلو ضرب امرأته وقصد بظرفها تطليقها تطلق ولا لا تطلب ولو ضربته ها طيب فنقول لا يقع الطلاق الا بایش - 00:51:13

باللفظ لكن لا يشترط فيه لفظ معينا فلو قال انت طالق او قال انت مطلقة او قال اذهبى لاهلك وقصد به الطلاق وقع. اذا لابد في الطلاق من اللفظ لا يكفي فيه الفعل - 00:51:39

اذا عندنا ما يشترط فيه لفظ معين وما يشترط فيه اللفظ دون اشتراط التعيين دون لفظ يعني ما يشترط لفظ معين وما لا يشترط فيه اللفظ اصلا كالهبة يعني لو جاءك واحد واعطاك مفتاح سيارة من غير ما نقول لك هذا هدية - 00:51:53

وقادمت القرينة ودلالة الحال على انه قصد ايش الهدية في العيد مثلا جا واعطاك ابوك اعطاك هدية سيارة خلاص؟ او جا واحد من زمالئك مثلا في العيد اعطاك شيك بمليون مثلا - 00:52:12

هدية ها بين الاصدقاء طيب فنقول هنا يصح التصرف هذا بالفعل ولو لم يصدر منه قول كذلك عندنا الرجعة المذهب ان الرجعة تصح بالقول وبالفعل فالوطء تحصل به الرجعة واضح - 00:52:29

وعلى هذا فقس الوقف يصح بالقول وبالفعل البيع يصح بالقول وبالفعل المعاطى. طيب. اذا هذه قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى القاعدة الثانية ان النية تخصص العام وتعمم الخاص النية - 00:52:51

قد تخصص العام وقد تعمم الخاص مثال ذلك قال لك من قال لزوجته ان رأيتكم تدخلين هذه الغرفة فانت طالق اين العام؟ كيف تخصص هذا العام كان عنده اصحابه في الغرفة - 00:53:11

تمام قال لها ان رأيتكم تدخلين هذه الغرفة فانت طالق اللفظ عام صح ولا لا؟ لكن لم لما ذهب اصحابه دخلت تنظف الغرفة وراهم تطرق ولا ما تطرق؟ لا تطرق لانه قصد ايش؟ ان رأيتكم تدخلينها - 00:53:34

حال وجود اصحابي في الغرفة او في هذا اليوم فحين اذا دخلت بعد ذهاب اصحابه لا تطرق. اذا هنا النية ماذا عملت خصت العام. كيف النية تعمم الخاص في هذا المثال؟ ها - 00:53:56

ان رأيتكم تدخلين هذه الغرفة انت طالق ذكر لا هذى الغرفة. ان رأيتكم شف رأيتكم تدخلين هذه الغرفة فانت طالق. ايوا. فدخلت من غير ان من غير ان يراها فهل تطرق ولا لا - 00:54:15

ها انقصد بقوله ان رأيتكم تدخلين هذه الغرفة فانت طالق قصد بذلك ان دخلت حتى لو لم اراك اللفظ خاص بما لو رأها. والقصد عام

بالدخول فهل تطلق ولا ما تطرق؟ نقول تطلق هنا النية ماذا عملت؟ عممت - 00:54:36

الخاص ان اللفظ خاص بما لو رأها والقصد عام بدخول الغرفة رأها او لم يرها. فدخلت من غير ان يراها تطلق ان كان قصده ان دخلت الغرفة هو ما يقصد ان رأيتها يعني المقصود وان دخلت الغرفة مو بشرط رأيتها لكن والله لو اشوفك - 00:54:59  
يا ولد تعمل كذا وهذا يقع في اليدين حتى وسيأتي معنا قاعدة لليمان مثلا يقول الرجل لابنه والله لو اشوفك انك مثلا آآ تفتح التلفزيون تمام لامعنك من كذا وكذا. هو ما يقصد اني لو اشوفك المقصود لو فعلت هذا الفعل - 00:55:20

اذا هنا النية ماذا عملت؟ عممت الخاص هذه القاعدة الثانية. القاعدة الثالثة اليمان مبنية على الاغراض لا على الالفاظ الاغراض يعني عن المقاصد فهذه هذه قاعدة تتعلق باليمان مثال ذلك من حلف لا يشتري لابنه بريال يقول والله ما اشتري لك بريال - 00:55:39  
فاشترى له بعشرة ريال يحث ولا لا يحث اذا كان قصده اذا كان قصده لا اشتري لك بريال لانك ما تستاهل ريال ريال ما تستاهل فاشترى له بعشرة - 00:56:05

يحث ولا ما يحث يحلم لكن لو قال لابنه الولد ما شاء الله ولد بار وراح اشتري بضاعة لعبة نوع مثلا صيني بريال يبغى يشتريه قال والله ما اشتري لك بريال انت حبك نشتري لك ابو مئة - 00:56:24

صح ولا؟ فقال والله ما اشتري لك بريال هذي اللعبة فراح واشتري مثلا بعشرة ريال النوع الاحسن منه. يحث ولا لا يحث لان العبرة في ذلك بقصده اذا اليمان مبنية على الاغراض لا على الالفاظ - 00:56:44

واضح القاعدة الرابعة قال لك لا ثواب الا بنية الثواب لا يتربط الا على النية ماشي؟ قال لك مثال ذلك من رد وديعة غافلا عن النية من رد الوديعة غالبا - 00:57:00

عن النية دون ان يستحضر نية التعبد في رد الوديعة. فهل يؤجر على ذلك لا يؤجر لا ثواب لكن هل تبرأ ذمته ولا ما تبرأ ذمته تبرأ ذمته. اذا الكلام هنا عن الثواب. اما الصحة وعدها فانه لا يلزم في ذلك النية. رجل ينفق على اولاده - 00:57:23

دون ان يستحضر نية التعبد حكم قضائي حكموا عليه غصب الا ينفق على اولاده وصار استقطاع من راتبه مكرها يؤجر على النفقة؟ لا يؤجر. تبرأ ذمته من النفقة؟ نعم. تبرأ ذمته. وهذا ما يتعلق بقاعدة - 00:57:48

في العادات حتى في العبادات فان العبادة لابد فيها من النية لكن اصلا العبادة ما تصح الا به طيب نأي الان الى التمارين المتعلقة بقاعدة الامور بمقاصدها نعم السؤال الخامس صفحة سبعة - 00:58:10

من خلال ما درسته في قائمة النية حدد فائدتها من الفوائد الثلاثة التي درستها فيما يأتي. ايش الفوائد الثلاث تميز العبادات من العادات. الثاني تميز العبادات بعضها عن بعض الثالث - 00:58:31

تميز المقصود بالعمل هل هو وجه الله سبحانه وتعالى او لا؟ رجل اغتسل بنية التبرد واخر اغتسل بنية رفع الجناة هنا تميز العبادة عن العادة تميز العبادات عن العادات صح كذا - 00:58:47

نعم رجل صلي ركعتين خلاص خلصت السؤال الاول؟ طيب رجل صلي ركعتين بنية راتبة الفجر واخر صلي ركعتين بنية فرض الفجر احسنت. تميز ايش العبادات بعضها عن بعض قواعد فقهية اسهل والاصول الفقهية - 00:59:07

طيب رجل طلب العلم لوجه الله واخر طلب العلم ليقال عالم. نسأل الله ان يغفر لنا وان يهدينا وان يتتجاوز عننا. نعم. تميز المقصود بالعمل احسنت رجل امسك عن الطعام والشراب لتخفيض وزنه - 00:59:31

واخر امسك عن الطعام والشراب بنية الصوم الشرعي. العبادات عن العادة. احسنت نعم انت بينزل العبادات عن العادات اللي بعده رجل امسك عن الطعام والشراب بنية صوم النفل واخر امسك عن الطعام والشراب بنية صوم قضاء رمضان - 00:59:51

احسنت تميزها يا شيخ انت نعم تميز ايش العبادات بعضها عن بعض احسنت صح يا شيخ صحيح؟ طيب لتميز العبادات بعضها عن بعد السؤال اللي بعده من خلال ما درسته في مسائل النية بين حكم ما يأتي مع التعليل - 01:00:16

من غسل اعضاء بنية التبرد لا الوضوء فهل يرتفع حدثه؟ لا ليش انعدم النية. نعم من صلي ركعتين بنية تحية المسجد ثم قال بل اجعلها عن صلاة الفجر. فهل تجزئ عنها؟ قال الحمد لله وافت وقته الفجر. هل يصح - 01:00:43

لا يصح لان النية وقتها لابد يكون قبل العبادة او في اول العبادة لا يصح النية بعد العباد. ماشي من قال والله يا فلان تتغدى معنا اليوم جرت على لسانه غير قاصد عقد اليدين. فهل عليه كفارة اذا حنف؟ لا كفارة عليه لانه لم يقصد اليدين. وهذه تسمى ايش - 01:01:06 -  
له ارني لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم من قال والله انعم من نوى قبل العبادة بوقت طويل عرفا كاساعة مثلا ثم ادى العبادة بلا استحضار للنية فهل تصح منه او لا - 01:01:29 -

ها لا قلنا لابد ان يكون قبلها بایش؟ بوقت يسير الصوم فقط استثنينا من ذلك الصوم نعم طيب مسافر نوى الفطر لكنه لم يأكل فلما مرت ساعة ولم يجد طعاما - 01:01:44 -

قال بل انا صائم هذا اليوم من رمضان. فهل يصح فرضه؟ لا يصح. ليش؟ لان لانه قطع النية ولم يأتي بها من اول العمل ولا يصح ذلك في الفرض. نعم - 01:02:10 -

ولا يصحن في الانماه يصح نفلا شرایکم؟ ها؟ لا الان طبعا فرض المسألة رجل في رمضان مسافر برمظان يوم الاثنين يوم الاثنين في رمضان مسافر قال الحین رمضان ما يجب علي - 01:02:25 -

ابغى اصوم يوم الاثنين نفلا شرایکم لا يصح المذهب انه لا يصح ان يتغافل في رمضان ما بتصوم رمضان لا تصوم اما تترك اه رمضان ترور تقول لي الاثنين وخميس - 01:02:44 -

نعم طيب فالذهب لا يصح ذلك طيب المجنون اذا حلف فهل عليه كفارة؟ ليش؟ لعدم نيته المجنون لا تصح نيته واضح من طهرا ثوابا دون ان يعلم بتنجسه ولم ينوي ازالة الخبث فهل يطهر الثوب؟ او لا؟ ها - 01:02:58 -

نعم ليش ليش؟ اربطوا بما درسناه هل ازالة النجاسة يشترط فيها النية ولا لا؟ ليش؟ لانها من من الترور. قلنا الترور الترور لا تشرط فيها النية. نعم من اعطي الفقير مالا - 01:03:25 -

بنية الصدقة النافلة ثم حسب زكاة ماله فقال جعلت ما اعطيت الفقير هو الزكاة. ما يصلح ليش؟ لانه لا يصح ذلك الا لا بالنية. نعم من قال لامرأته انت طالق وقال لم انوي بذلك الطلاق وانما نويت تخويفها فقط فهل تطلق؟ نعم ليش؟ لانه لفظ - 01:03:51 -

صريح من شرع في الوضوء بلا نية ثم نوى بعد ذلك فهل تصح منه؟ لانه النية تكون في اول العام. نعم من احرم بصلة الظهر ثم نوى قطع الصلاة بقلبه لطارى حصل. فهل تبطل صلاته؟ تبطل صلاته - 01:04:17 -

انه قطعها قلنا تفسد النية بقطعها. من احرم بالحج او العمارة ثم نوى فسخ احرامه قبلها طيب من حصل له تردد في قطع الصلاة مثلا ايستمر او يقطع فهل تبطل الصلاة بذلك؟ نعم - 01:04:39 -

من حصل اه من احرم بالحج او العمارة ثم نوى فسخ احرامه لزحام مثلا فهل يبطل احرامه؟ ها شيخنا وش رايك شيخنا يبطل لا يبطل ليش؟ لان الاحرام لا يبطل بقطع النية مستثنى - 01:04:54 -

نعم لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ايه ان شاء الله نعم لانه بعد ذلك سيطوف بنية يعني لابد يطوف بنية طيب ايش رأيك؟  
خلني اعطيك مثال رجل محرم بالعمرة دخل الصحن - 01:05:14 -

ييفي يطوف يدور على ولده الصغير اللي كان معه فلم يجده فصار يدور يلف حول الكعبة يدور الولد. لف لف ثلاث مرات حول الكعبة.  
يدور على الولد في الشوط خلص ثلاثة شوط قال صح والله ما دام اني طفت ثلاثة خلاص نكمل الرابع - 01:05:36 -

ما رأيك؟ يصح ولا لا؟ لا يصح ليش؟ لان الطواف لا بد له من نية لا عمل الا بنية شخص نوى بقلبه صلاة الظهر لكنه تلفظ نيته وقال خطأ نويت ان اصلي العصر فهل تصح صلاة الظهر منه؟ نعم نعم هو غلط لما نطق - 01:05:56 -

قبل نية انجهر بالنية انجهر بالنية غير مشروع. لكنه جهر بالنية وقال نويت ان اصلي العصر خلف الشيخ احمد الشويني اربع ركعات زين وهو قاصد الظهر ما قصد الظهر فهل تصح صلاة الظهر منه ولا لا - 01:06:19 -

تصح ليش؟ لان النية محلها المعتبر هو ايش؟ القلب وليس اللسان المفهمة من الاخرس ولا غيرها ما ادري والله نعرف طيب السؤال  
السابع من خلال ما درسته باقي فقرة شخص نوى الصلاة بقلبه ولم يتلفظ بلسانه فهل تصح صلاته؟ نعم تصح - 01:06:40 -

باقي معنا شيء باقي بعد الصلاة خلاص البقية ان شاء الله بعد الصلاة والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه

